زوجته بعقد وأشبه قوله بالغ إن باتها بن كان عليها بكل جمعة درهم مع
أمينة من جهته لا أنها فيما لها يختلعها بها ينبغي أن ماله على زوجها وتعبارة
ومع أمينة وحضور الزوج أيضا والمراد حضوره لا يكون غائبا عن البلد والله
ولتبين لهما أن باتها أمينة لأنها من جهته لا من جهتهما **تنبيه**
قوله ومع أمينة أن أتهمها أي بأمساحها كما لو النقل ماتها فيما باخذ ماله
لا يوجب متهما لا فكان الشرع متهما به ذلك **قال بعض** وسكت المؤلف
عن غير الأب تقويم الأوراد من الأقارب **وفرق** بعض المالكية على أنه لا يمنع أخا ما
وعمتها وخالها وأن أخيها وابن أختها ولا يبلغ بمنعهم الدخول لها وخرجها
لهم مبلغ الأب في التغيب إذا اختلع عن بها **ولها الامتناع من أن تفك**
مع أقاربه الا أن يضيعه أي للزوجة أن تمتنع من الشكنى مع أقارب زوجها الا أن
تكون وضيعة الفقر ولا كلام لها **قال** عبد الملك في الرواية تكون من وامل
زوجها يدار واحدة فيتفق أن أمك يوده وفي باخر جهم عني أو أخ جني عنهم
ثم أم الزوج لا يكون لها ذلك لكون صرافها فليا وتكون وضيعة الفقر ولعله
أن يكون على ذلك وجها في المنزل سعة ولا ذات الفقر ما يأتي أن يغر لها بل
حلبه على ذلك الحمل على الصواب أن ذا أو أختها أبي رشد وليس مع عقل بكلام
لمذهب مالك رحمه الله **قلت** انظر هل لها الامتناع من أن تسكن مع
خرمه وجواريه والسلام أنه ليس لها ذلك لأنه له وجه أمنه وربما احتاج
الى خرمة أو قابله **قوله وصغير لا حرمها** أي كان له حاضنة
التشبيه في الامتناع
لكل من الزوجين والمعنى أن أهل الزوجين إذا كان له ولد صغير وأراد الأخر أن
يخرجه عنه بلد أن له ذلك بشرط أن يكون للولد من يحضنه ويكفله مثل لم يكن
له من يحضنه فإنه يجبر على إقامته عنده **الا أن يبنى ومنوعه** يعني أن أهل

الزوجين

الزوجين إذا أتى بطاجيه ومصدله ولم يعلم به صاحبه ثم بعد ذلك أراد أن يخرجه
عنه ليس له ذلك لأن له يكن معه وعلم به بلده الامتناع ومنه إذا كان للولد
حاضن والأم الامتناع لمن ليس معه الولد من الشكنى مع الولد وسواء حصل
البناء مع العلم به أم لا **وفرق بعالم ويوم أو جمعة أو شهر أو سنة** يعني
أن نفقة الزوجة تكون على الزوج على قدر حاله من يوم الكون زفه مياومة
كان أو بالصناعة أو جمعة كأرباب الصنائع بقدر مطر أو شهر كأرباب
المزارع وبقدر الحصد أو سنة كأرباب الرعي **وقوله** من يوم أو جمعة الخ
أي نفقتها مجملة بدليل قوله الآتي وضمنه بالقبض فلفاد كلام المؤلف
أن النفقة إذا كانت تتأخر تنتهي حتى تقبضها ولا يكون عدم قدرته
أن عذر بالنفقة **والكسوة بالشتاء والصيف** يعني أن كسوة الزوجة
والفصلان والوطاء يقدر لها ذلك وتتبع الشتاء وقت الشتاء ووقت الصيف
لاختلاف مناسبة الزمنين من وقت وغيره حكاه اللخمي ويكون بالأشهر
والأيام والمراد بالشتاء مظلة وما والاه وكذا يقال في الصيف **وصنف الفعل**
مطلقا المشهور من المذهب أن الزوجة خادمة لكل ما فيه نفقة وكسوة
وغيرهما فيجب نفقتها من أجرة رضاع وغيره ماضية أو مستقبلة فأما على ضياعها
بينة أن الأصل فيها على ذلك أن لا تكلف بصبيها لأنها فيه نفقة فهي تصبيها
وأما فيه نفقة فهي غيرها وأشار إليه بقوله **كنفقة الولد لا بينة على**
الضياع يعني أن الحاضنة إذا فيه نفقة نفقة الخضر بأنها تضمنها ضياعه
إلا بينة والقرار لأنها تنفقها فهي تصبيها ولا من فيه نفقة للأم لأنها
فيه نفقتها هو بها فأما بينة على الضياع من غير سببها ولا ضمان عليها ولا تضمنها
وهل يجمع الولد عليها أو على الأب وهو الذي ينبغي وكلام المؤلف فيما فيه نفقة

وقد الدليل منه أن التنفيع عليه
يقتضي أنه على نوع من الضمان
وإنما يتوهم ذلك إذا أضيف عما
تستقبله مثلا من نفقة عما مضى
بأنها نفقة دينا وجب لها ولا
يتوهم فيه نوع الضمان والله
أعلم

تسمى الصبية بالنسبة وفي
النفقة والكسوة إذا لم تطق كسوة
الشتاء والصيف التي أصبت
بها ما تنتفع بها في السنة إلا
في حين كانت تنفعها السنة
أو في بياضه وهي كسوة الصبية
مثل ذلك إذا كان ينبغي وإن
كان غلاما فكلام المص
حال غلام إذ لم يعرض لها
كسوة الصبية وإن كانت
كسوة الشتاء تبقى له وضع
واضح حيث كانت لا تصلح للصبية
والا التي بها كزا ينبغي إبقاؤها
تخلى والكسوتين على يكون لها
أو الزوج ينبغي أن يعرض على
العرف ثم إنها تصلح محملة
كما ذكره القاضي عبد الوهاب
من كلام أصحابنا تعقيل النفقة
أهل الأول منها